

تعزيز الكفاءة والفعالية، وذلك بمساعدة فرقة عمل مكونة من وحدات الأمانة العامة المعنية بمساعدة تكميلية من خبراء من خارج الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، تنسقها دائرة المشورة الإدارية وتمول من الموارد الموجودة في الإدارة، وأن يقدم تقريراً بتوصياته إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين، عن طريق لجنة المؤتمرات واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

٢٧ - تحيط علماً ببرنامج العمل الشامل وما اعتمدته لجنة المؤتمرات من تطبيق نظام فترات السنتين على برنامج العمل، آخذة في اعتبارها مسؤولياتها كما حددتها الجمعية العامة؛

٢٨ - تطلب إلى لجنة المؤتمرات أن تواصل استكشاف السبل والوسائل لتنفيذ اختصاصاتها بصورة أكثر فعالية وكذلك التوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة^(٥٦)، كما أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤١؛

٢٩ - تقرر أن تنظر في دورتها السابعة والأربعين في استصواب وإمكانية وضع هذا البند من جدول الأعمال على أساس النظر فيه كل سنتين وذلك في سياق الجهود الجارية لتحسين عمل اللجنة الخامسة بطرق منها النظر في بنود جدول أعمال اللجنة مرة كل سنتين.

الجلسة العامة ٧٩

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

١٩١/٤٦ - النظام الموحد للأمم المتحدة: تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في التقرير السنوي السابع عشر للجنة الخدمة المدنية الدولية^(٥٧) والتقارير الأخرى ذات الصلة^(٥٨)،

(٥٦) المرجع نفسه، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٤٩ (A/41/49).
(٥٧) المرجع نفسه، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٣٠ (A/46/30)، المجلدان الأول والثاني.

(٥٨) المرجع نفسه، الملحق رقم ٩ (A/46/9)؛ و A/46/7/Add.7، و A/46/275، و A/C.5/46/28، و A/C.5/46/31، و A/C.5/46/33، و A/C.5/46/35، و A/C.5/46/45، و A/C.5/46/65.

٢٠ - تدعو مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة إلى استعراض احتياجاتها من الاجتماعات والوثائق، في ضوء آثارها المالية الهامة، وإلى تقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين، من خلال لجنة المؤتمرات؛

٢١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، في سياق العملية المنتظمة والمنهجية لاستبدال ورفع مستوى المعدات في غرف المؤتمرات، بتقديم مقترحات إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين، مستفيداً في ذلك من الخبرة التي اكتسبتها مؤسسات أخرى في منظومة الأمم المتحدة، بشأن فائدة وجدوى تركيب نظام إشارة ملائم لتمكين كل متكلم، وكذلك الرؤساء والمشاركون، كلما حددت مدة الكلام، بموجب المادة ٧٢ من النظام الداخلي للجمعية العامة، من رصد الوقت المتبقي لهم قبل أن يتجاوزوا بالفعل المدة المحددة؛

٢٢ - تلاحظ أن الاستشارات في التكنولوجيات الجديدة ضرورية للاستخدام الأمثل لجميع الموارد، وبالنظر إلى ضخامة النفقات الرأسمالية والتكاليف المتكررة، تطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير المناسبة لبلوغ الحد الأقصى من الانسجام والفعالية من حيث التكاليف في التكنولوجيات الجديدة التي يتعين إدخالها في منظومة الأمم المتحدة بأسرها؛

٢٣ - تحث على وجوب أن تكون تطبيقات التكنولوجيات الجديدة قائمة، قدر الإمكان، على قدم المساواة في جميع مراكز المؤتمرات بالأمم المتحدة؛

٢٤ - تحث الأمين العام على اتخاذ التدابير اللازمة لتأمين توزيع وثائق ما قبل الدورة في موعد لا يقل عن ستة أسابيع قبل بدء الاجتماع، ما لم تقرر خلاف ذلك على وجه التحديد، وذلك في آن واحد بجميع اللغات الرسمية لهيئات الأمم المتحدة، والقيام قبل افتتاح دورات الهيئات الحكومية الدولية بثمانية أسابيع بتعميم تقرير عن حالة إعداد جميع الوثائق في ذلك الوقت بجميع اللغات المطلوبة للدورة، وذلك إلى جانب جدول الأعمال المشروح للدورة؛

٢٥ - تطلب إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لبرامج الأمم المتحدة وصناديقها وأمانات أجهزتها ضمان أن ترد في الصفحة الأولى من كل وثيقة رسمية وبصورة ملائمة المواعيد المتعلقة بالمرحلة التالية لعملية التوثيق: الصدور من الإدارة الفنية؛ وانتهاء الترجمة إلى اللغة المحددة؛ والطباعة؛ والإصدار؛

٢٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم باستعراض الهيكل التنظيمي والابتكارات التكنولوجية وطرق العمل في إدارة شؤون المؤتمرات، على أن يأخذ في اعتباره الدراسات السابقة بغية

أولاً

دور وأداء لجنة الخدمة المدنية الدولية

إذ تشير إلى قرارها ٣٣٥٧ (د-٢٩) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ الذي أنشأت بموجبه لجنة الخدمة المدنية الدولية ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٢١/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ٢٢٦/٤٣ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١٩٨/٤٤ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ التي طلبت فيها ، في جملة أمور ، استعراض أداء لجنة الخدمة المدنية الدولية ،

١ - تؤكد من جديد الدور الرئيسي للجمعية العامة فيما يتعلق بوضع شروط الخدمة للنظام الموحد للأمم المتحدة ككل ودور لجنة الخدمة المدنية الدولية بوصفها الهيئة الفنية المستقلة المسؤولة أمام الجمعية عن تنظيم وتنسيق شروط الخدمة هذه الخاصة بالنظام الموحد ؛

٢ - تؤكد من جديد أيضاً على أن تسترشد اللجنة ، في ممارستها لوظائفها ، بالمبادئ الواردة في الاتفاقات المعقودة بين الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى الداخلة في النظام الموحد وفي النظام الأساسي للجنة بالصيغة التي قبلتها تلك المنظمات ، والتي تهدف إلى تطوير خدمة مدنية دولية موحدة واحدة من خلال تطبيق معايير وأساليب وترتيبات موحدة بشأن الموظفين ؛

٣ - تحيط علماً بتقرير لجنة التنسيق الإدارية عن استعراض أداء لجنة الخدمة المدنية الدولية^(٥٩) وبالأراء التي أعربت عنها لجنة الخدمة المدنية الدولية حول هذه المسألة والواردة في المجلد الثاني من تقريرها^(٥٧) ؛

٤ - تؤكد صحة النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية ؛

٥ - تحيط علماً مع التقدير بالتحسينات التي جرت في أداء اللجنة ، وتشجع اللجنة على مواصلة إدخال المزيد من التحسينات على أداؤها ، بغية زيادة استجابتها في إطار النظام الموحد لشواغل واحتياجات المنظمات المختلفة ؛

٦ - تؤكد من جديد حق اللجنة بموجب نظامها الأساسي في عقد اجتماعات تنفيذية ، مع التسليم بأهمية المحافظة على مشاركة المنظمات والموظفين في أعمال اللجنة على أكمل وجه ممكن ؛

٧ - تدعو اللجنة إلى مواصلة دعم اتصالاتها مع مجالس إدارة المنظمات الداخلة في النظام الموحد ورؤسائها التنفيذيين وموظفيها بغية تعزيز اتساق ووحدة ذلك النظام وكذلك ، في هذا السياق ، تأكيد فوائده ؛

٨ - تؤيد الجهود التي تبذلها اللجنة للإبقاء على سلامة ووحدة شروط الخدمة لموظفي النظام الموحد من أجل تعزيز فعالية أنشطة النظام الموحد وكفالة المساواة في معاملة جميع الموظفين ؛

٩ - تطلب إلى مجالس إدارة المنظمات الداخلة في النظام الموحد دعوة اللجنة إلى أن تكون ممثلة في اجتماعاتها عند النظر في المسائل المتصلة بالمرتبات ، والبدلات ، والاستحقاقات ، وغيرها من شروط العمل ؛

١٠ - تعرب عن تقديرها للجنة للتحسينات التي أدخلتها على طريقة عرض تقاريرها السنوية ، وتدعو اللجنة إلى مواصلة جهودها في سبيل زيادة وضوح وشفافية تقاريرها وترشيد برنامج عملها ؛

١١ - تطلب إلى الدول الأعضاء أن تعمل على أن تتجلى أهداف ومقاصد النظام الموحد المجسدة في مقررات وتوصيات اللجنة ، بالصيغة التي وافقت عليها الجمعية العامة ، تجلياً كاملاً في مقررات مجالس إدارة المنظمات الداخلة في النظام الموحد ؛

ثانياً

تنظيم وتنسيق النظام الموحد للأمم المتحدة

إذ تشير إلى قرارها ٢٦٨/٤٥ المؤرخ في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩١ الذي شددت فيه على التزامات جميع المنظمات الداخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة بأن تتشاور وتتعاون على نحو كامل مع لجنة الخدمة المدنية الدولية ومجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بشأن المسائل المتصلة بشروط الخدمة والمعاشات التقاعدية ،

وإذ تؤكد أهمية الإبقاء على نظام موحد متنسق ومتناسق وما ينجم عنه من منافع ،

١ - تشير إلى أنه تقع على عاتق الرؤساء التنفيذيين للمنظمات الداخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة مسؤولية عن كفالة تطبيق قواعد وأنظمة منظماتهم مع إيلاء الاعتبار الواجب لالتزاماتهم بموجب النظام الموحد ؛

٢ - تشجب قرار الاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية بمنح بدل وظيفي خاص لموظفي مقر الاتحاد من الفئة الفنية والفئات الأعلى ، مما يتعارض مع قواعد النظام الموحد ،

على توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية ومجلس المعاشات التقاعدية ، فيما يتعلق بشروط خدمة الموظفين ؛

١٠ - تدعو اللجنة ومجلس المعاشات التقاعدية إلى تقديم توصيات مناسبة لزيادة احترام جميع مجالس الإدارة للنظام الموحد للمرتبات ، والبدلات ، وشروط الخدمة ، والالتزام به ؛

ثالثاً

معدلات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات موظفي فئة الخدمات العامة والفئات ذات الصلة

١ - توافق ، بالنسبة لموظفي فئة الخدمات العامة والفئات ذات الصلة ، على جدول معدلات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الوارد في المرفق الأول من المجلد الأول من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية^(٥٧) وعلى طرائق تنفيذه الواردة في الفقرة ٨٨ من ذلك المجلد ، على أن يسري اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ؛

٢ - توافق أيضاً على إدخال التعديلات المبينة في الفقرة ٢ من المرفق الأول لهذا القرار على النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة لكي تحل محل الجدول الحالي للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين بالنسبة إلى موظفي فئة الخدمات العامة والفئات الأخرى ذات الصلة على أن تسري اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ؛

رابعاً

اعتبارات الهامش

إذ تشير إلى أنها قد وافقت في الفقرة ٢ من الفرع الأول من قرارها ٢٤٤/٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ على نطاق يتراوح بين ١١٠ و ١٢٠ مع استصواب نقطة الوسط ١١٥ للهامش بين صافي أجر موظفي الفئة الفنية وما فوقها في الأمم المتحدة في نيويورك والموظفين الذين يشغلون وظائف مماثلة في الخدمة المدنية الاتحادية للولايات المتحدة ، على أساس أن يستبقى هذا الهامش لفترة من الوقت عند مستوى قريب من نقطة الوسط المستصوبة ،

وإذ تشير أيضاً إلى أنها قد طلبت إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية في الفقرة ٥ من الفرع الأول - جيم من قرارها ١٩٨/٤٤ أن تقوم برصد هامش الأجر الصافي السنوي على مدى فترة خمس سنوات تبدأ من السنة التقويمية ١٩٩٠ ، حتى تضمن ، إلى الحد

وتطلب إلى مجلس إدارة الاتحاد احترام التزاماته بموجب النظام الموحد ؛

٣ - تؤيد رأي لجنة الخدمة المدنية الدولية بأن الإجراء الذي اتخذه الاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية فيما يتعلق بالبدلات الوظيفية الخاصة يتنافى مع مفهوم النظام الموحد ؛

٤ - تأسف لأن قرار مجلس إدارة منظمة العمل الدولية بإنشاء صندوق طوعي للاستحقاقات الادخارية قد اتخذ دون تشاور مسبق مع اللجنة ؛

٥ - تؤكد أن الإجراء الذي اتخذه كل من الاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية ومنظمة العمل الدولية لا ينبغي الاحتجاج به بأي حال من الأحوال كسابقة من قِبل المنظمات الأخرى الداخلة في النظام الموحد أو من قِبل الاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية ومنظمة العمل الدولية ذاتهما ؛

٦ - تحيط علماً بقرار لجنة التنسيق التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية بإنشاء فريق عامل معني بأجر موظفي الفئة الفنية ، وفي هذا الصدد تطلب إلى لجنة التنسيق إشراك الهيئات ذات الصلة الداخلة في النظام الموحد إشراكاً كاملاً في الفريق العامل والتماس آراء هذه الهيئات ، حسب الاقتضاء ، حول أي تقارير أو استنتاجات يتم التوصل إليها وتقديم هذه التقارير والاستنتاجات في الوقت الذي يتم فيه تقديم تقرير الفريق العامل إلى مجلس إدارة المنظمة العالمية للملكية الفكرية ؛

٧ - تدعو الرؤساء التنفيذيين للمنظمات الداخلة في النظام الموحد إلى التشاور مع لجنة الخدمة المدنية الدولية ومجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة قبل تقديم مقترحات تتعلق بشروط خدمة الموظفين إلى مجالس إدارتهم المختلفة ، بغية تجنب اتخاذ إجراءات لا تتفق مع النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية وأنظمة صندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بالصيغة التي قبلتها بها المنظمات ؛

٨ - تكرر ندائها إلى المنظمات الداخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة للامتناع عن تحديد استحقاقات ومنافع إضافية لموظفيها ، سواء بإيراد أحكام في أنظمتها الأساسية للموظفين أو بسبل أخرى ، إذ أن هذه الإجراءات تمس بالنظام الموحد الذي ينبغي أن يتلقى بموجبه جميع الموظفين معاملة متساوية ، أيأ كانت المنظمات التي يعملون فيها ؛

٩ - تحث مجالس إدارة المنظمات الداخلة في النظام الموحد على أن تحترم تماماً المقررات التي تتخذها الجمعية العامة ، بناءً

وإذ تشير أيضاً إلى الفرع الأول - هاء من نفس القرار الذي وافقت بموجبه على تحديد مستوى أدنى لصافي المرتبات، يسري اعتباراً من نفس ذلك التاريخ، بالرجوع إلى مستويات صافي المرتبات الأساسية للموظفين الذين يشغلون وظائف مماثلة في المدينة الأساس للخدمة المدنية المتخذة أساساً للمقارنة،

وإذ تشير كذلك إلى ما طلبته من اللجنة من أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن سير تطبيق بدل التنقل والمشقة ومنحة الانتداب، وإذ تأخذ في الاعتبار الآراء المعرب عنها في اللجنة الخامسة بشأن هذا الموضوع، لاسيما بشأن الصلة بين المستوى الأدنى لصافي المرتبات وبدل التنقل والمشقة،

١ - تطلب إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تدرج في تقريرها الذي ستقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تحليلاً من حيث الفائدة لتكلفة تنفيذ بدل التنقل والمشقة، فضلاً عن تقييم لمزايا إدارة الموظفين وتفاصيل الوفورات المتحققة في التكاليف الإدارية الأخرى نتيجة استحداث هذه الترتيبات؛

٢ - تعتمد الجدول المنقح لإجمالي وصافي مرتبات موظفي الفئة الفنية وما فوقها الوارد في المرفق الثاني لهذا القرار والتعديلات المترتبة عليه في النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة، حسبما وردت في الفقرة ١ من المرفق الأول من هذا القرار، على أن تسري جميعها اعتباراً من ١ آذار/مارس ١٩٩٢؛

سادساً

الخدمة المدنية المستخدمة أساساً للمقارنة

إذ تؤكد مجدداً أن مبدأ نوبلمير ينبغي أن يظل مطبقاً بوصفه أساس المقارنة بين أجور النظام الموحد للأمم المتحدة وأجور أعلى خدمة مدنية أجراً،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة قد طلبت إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية في الفرع الأول - باء من قرارها ١٩٨/٤٤ أن تقدم إليها في دورتها السادسة والأربعين اقتراحاً بمنهجية لإجراء فحوص كل خمس سنوات لتحديد الخدمة المدنية الأعلى أجراً،

١ - تقر النتائج التي توصلت إليها لجنة الخدمة المدنية الدولية فيما يتعلق بمنهجية لإجراء فحوص لتحديد الخدمة المدنية الأعلى أجراً، حسبما وردت في المرفق الخامس للمجلد الأول من تقريرها^(٥٧)، وتطلب أن يجري وضع وتطبيق هذه المنهجية بأقل تكلفة ممكنة؛

الممكن، أن يكون متوسط الهوامش السنوية المتتالية في نهاية تلك الفترة في مستوى قريب من نقطة الوسط المستصوبة وهي ١١٥،

وإذ تشير كذلك إلى أنها قد طلبت إلى اللجنة في الفرع السابع من قرارها ٢٤١/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ أن تواصل رصد تطور الهامش وكذلك أثر التغيرات المحتملة في مستويات الأجور في الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة، نتيجة لتنفيذ قانون مقارنة أجر الموظفين الاتحاديين لعام ١٩٩٠، وأن تقدم توصيات إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين بغية تجنب حدوث تجميد طويل لتسوية مقر العمل خلال فترة السنوات الخمس التي تبدأ بالسنة التقويمية ١٩٩٠،

وإذ تحيط علماً بتوصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية، حسبما وردت في الفقرة ١١٦ من المجلد الأول من تقريرها^(٥٧)، وبما أعربت عنه لجنة التنسيق الإدارية والدول الأعضاء من آراء بشأنها في اللجنة الخامسة،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالمعلومات التي قدمتها لجنة الخدمة المدنية الدولية عن الآثار المتوقعة لتنفيذ قانون مقارنة أجر الموظفين الاتحاديين لعام ١٩٩٠ على مستويات الأجور في الخدمة المدنية المتخذة أساساً للمقارنة وبالتالي على الهامش،

١ - تقرر، دون الإخلال بالقرارات السابقة المتعلقة بوضع متوسط للهامش قرب نقطة الوسط على مدى فترة خمس سنوات، تنفيذ أي زيادة تستحق في تسوية مقر العمل في نيويورك حتى عام ١٩٩٤ بقدر تمشيها مع الحد الأعلى للهامش؛

٢ - تطلب إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تواصل رصد التطورات في تنفيذ قانون مقارنة أجر الموظفين الاتحاديين لعام ١٩٩٠، بما في ذلك أثر أحكامه المتعلقة بالأجر المرتبط بالموقع في عام ١٩٩٤، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين لتمكين الجمعية العامة من تناول مسألة متوسط الهامش على مدى فترة خمس سنوات قرب نقطة الوسط المستصوبة وهي ١١٥؛

٣ - تقر الإجراءات المقترح لإدارة نظام تسوية مقر العمل ضمن نطاق الهامش الحالي حسبما ورد في الفقرة ١٠٩ (ب) من المجلد الأول من تقرير اللجنة^(٥٧)؛

خامساً

مستوى الأساس/المستوى الأدنى للمرتبات

إذ تشير إلى الفرع الأول - هاء من قرارها ١٩٨/٤٤ الذي استحدثت بموجبه بدل تنقل ومشقة يسري اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٩٠،

وإذ تشير أيضاً إلى الآراء الواردة في القرارين ٢٢٦/٤٣ و ١٩٨/٤٤ فيما يتعلق بتوفير الحوافز وإنتاجية الموظفين، بما في ذلك تقدير الأداء الممتاز،

وإذ تؤكد أهمية اضطلاع اللجنة بنشاط بولايتها فيما يتعلق بسياسة شؤون الموظفين لاسيما توفير الحوافز لموظفي المنظمات الداخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة،

تدعو لجنة الخدمة المدنية الدولية إلى أن تتابع، على سبيل الأولوية، استعراضها لنظم الاستحقاق وتقييم الأداء في النظام الموحد، كوسيلة لزيادة الإنتاجية وفعالية التكاليف؛

تاسعاً

برنامج العمل

١ - تحيط علماً بالتنقيحات التي تعيّن على لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تجريها لبرنامج عملها فيما يتصل بالتقارير التي طلبتها الجمعية العامة؛

(أ) بشأن قياس عنصر السكن الداخل في مجموعة عناصر الأجر؛

(ب) فيما يتعلق بوضع مشروع تجريبي يرمي إلى تنفيذ مقترحات اللجنة في عدد محدود من مقر العمل الميدانية حيث يصعب أو يتعذر إجراء مقارنات صحيحة في مجال السكن؛

(ج) فيما يتعلق بمشروع منقح لإعانة الإيجار؛

(د) فيما يتعلق بمنح استحقاقات الاغتراب للموظفين المقيمين في أوطانهم ويعملون في مقر عمل تقع في بلد آخر؛

(هـ) فيما يتعلق بالمنهجية المستخدمة في تحديد بدلات الإعالة؛

٢ - تطلب إلى اللجنة أن تقدم هذه التقارير في أقرب فرصة ممكنة؛

٣ - تطلب أيضاً إلى اللجنة أن تدرج في برنامج عملها استعراضاً للاختلافات بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة فيما يتعلق بالأجر الصافي في كل مستوى من مستويات الرتب، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في أقرب فرصة ممكنة؛

عاشراً

المنهجية المتبعة في استقصاءات مرتبات فئة الخدمات العامة

إذ تشير إلى الفقرة ٤ من الفرع الثالث عشر من قرارها ٢٤١/٤٥، التي لاحظت فيها أن لجنة الخدمة المدنية الدولية

٢ - تدعو اللجنة إلى أن تقوم، فيما يتعلق بالمعلومات المطلوبة في الفقرة ٢ من الفرع الرابع من هذا التقرير، بتحليل الآثار المحتملة لقانون مقارنة أجر الموظفين الاتحادي لعام ١٩٩٠ على مستويات الأجور في الخدمة المدنية المتخذة حالياً أساساً للمقارنة، وهي الخدمة المدنية الاتحادية للولايات المتحدة، وأن تضمن هذا التحليل تفاصيل كاملة عن جميع أنظمة الأجور الخاصة التي استحدثتها الخدمة المدنية المتخذة أساساً للمقارنة، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين؛

٣ - تطلب إلى اللجنة أن تلتزم آراء الجمعية العامة بشأن هذا الموضوع بعد إنجاز المرحلة الأولى من المنهجية؛

سابعاً

ظروف الخدمة بالنسبة إلى الأمناء العامين المساعدين ووكلاء الأمين العام

إذ تشير إلى الفرع الخامس من قرارها ٢٤١/٤٥ الذي طلبت إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية بموجبه أن تعيد النظر بصورة شاملة في أجور موظفي المنظمات الداخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة من رتبتي مساعد الأمين العام ووكيل الأمين العام والرتب المناظرة،

وإذ تحيط علماً بتوصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية حسبما وردت في الفقرة ١٧٣ من المجلد الأول من تقريرها^(٥٧)،

وإذ تلاحظ الاقتراحات التي تُقدم لإعادة تشكيل الأمانة العامة واعتزام الأمين العام إجراء استعراض لبدلات التمثيل والمكافآت والأمور الأخرى ذات الصلة،

وإذ تحيط علماً بالآراء التي أعربت عنها لجنة التنسيق الإدارية واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والدول الأعضاء في اللجنة الخامسة بشأن هذه المسألة،

تقرر أن ترجىء إلى دورتها السابعة والأربعين مسألة اتخاذ قرار بشأن توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية المتعلقة بظروف الخدمة لموظفي المنظمات الداخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة من رتبتي مساعد الأمين العام ووكيل الأمين العام والرتب المناظرة؛

ثامناً

اعتبارات متعلقة بسياسة شؤون الموظفين

إذ تشير إلى ما طلبته إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية في الفرع الثاني عشر من قرارها ٢٤١/٤٥ من استئناف نظرها النشاط في هذه المجالات الفنية المشمولة بالمادتين ١٣ و ١٤ من النظام الأساسي للجنة،

معدلات الاقتطاع الإلزامي من
مرتبات الموظفين المطبقة على
المرتب الأساسي الإجمالي

الموظف الذي له زوج معال أو أولاد معال	الموظف الذي ليس له زوج معال أو ولد معال	مجموع المدفوعات الخاضعة للاقتطاع الإلزامي (بدولارات الولايات المتحدة)
١٧ر٣	١٣ر٠	الـ ١٥ ٠٠٠ دولار الأولى في السنة
٣٤ر٣	٣١ر٠	الـ ٥ ٠٠٠ دولار التالية في السنة
٣٨ر٥	٣٤ر٠	الـ ٥ ٠٠٠ دولار التالية في السنة
٤١ر٨	٣٧ر٠	الـ ٥ ٠٠٠ دولار التالية في السنة
٤٣ر٨	٣٩ر٠	الـ ٥ ٠٠٠ دولار التالية في السنة
٤٥ر٩	٤١ر٠	الـ ١٠ ٠٠٠ دولار التالية في السنة
٤٨ر١	٤٣ر٠	الـ ١٠ ٠٠٠ دولار التالية في السنة
٥٠ر٤	٤٥ر٠	الـ ١٠ ٠٠٠ دولار التالية في السنة
٥١ر٠	٤٦ر٠	الـ ١٥ ٠٠٠ دولار التالية في السنة
٥٢ر٦	٤٧ر٠	الـ ٢٠ ٠٠٠ دولار التالية في السنة
٥٧ر٠	٤٨ر٠	المدفوعات المتبقية الخاضعة للاقتطاع الإلزامي

٢ - يستعاض عن الجدول الوارد في الفقرة (ب) ' ٢ ' بالجدول التالي :

مجموع المدفوعات الخاضعة للاقتطاع الإلزامي (بدولارات الولايات المتحدة)	الاقتطاع الإلزامي (نسبة مئوية)
الـ ٢ ٠٠٠ دولار الأولى في السنة	١٥
الـ ٢ ٠٠٠ دولار التالية في السنة	١٨
الـ ٢ ٠٠٠ دولار التالية في السنة	٢٠
الـ ٢ ٠٠٠ دولار التالية في السنة	٢١
الـ ٤ ٠٠٠ دولار التالية في السنة	٢٢
الـ ٤ ٠٠٠ دولار التالية في السنة	٢٣
الـ ٤ ٠٠٠ دولار التالية في السنة	٢٤
الـ ٦ ٠٠٠ دولار التالية في السنة	٢٥
الـ ٦ ٠٠٠ دولار التالية في السنة	٢٥ر٥
الـ ٦ ٠٠٠ دولار التالية في السنة	٢٦
الـ ٨ ٠٠٠ دولار التالية في السنة	٢٦ر٥
الـ ٨ ٠٠٠ دولار التالية في السنة	٢٧
الـ ٨ ٠٠٠ دولار التالية في السنة	٢٧ر٥
الـ ٨ ٠٠٠ دولار التالية في السنة	٢٨
المدفوعات المتبقية الخاضعة للاقتطاع الإلزامي	٢٩

ستستعرض في عام ١٩٩١ المنهجية المتبعة في إجراء استقصاءات المرتبات لفئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها في مقار العمل الرئيسية ، وطلبت إلى اللجنة أن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ،

وإذ تشير أيضاً إلى الفرع الرابع عشر من نفس القرار ، الذي طلبت فيه إلى اللجنة أن تنظر في علاقات التناسب بين شروط وظروف خدمة الموظفين في الفئة الفنية وما فوقها وفي الفئات الأخرى ، فضلاً عن المسألة الأعم المتعلقة بتعيين الموظفين والاحتفاظ بهم ،

وإذ تحيط علماً بالنتائج والآثار ذات الصلة للاستقصاءات التي أجرتها اللجنة بموجب المادة ١٢ من نظامها الأساسي لأفضل ظروف الخدمة السائدة في جنيف وفيينا بالنسبة إلى موظفي فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بقرار اللجنة بأن تستكمل في عام ١٩٩٢ استعراضها للمنهجية المتبعة في الاستقصاءات المضطلع بها لأفضل ظروف العمل السائدة بالنسبة إلى موظفي فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها في مواقع مقار العمل الرئيسية ،

تطلب إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تنتهي بسرعة من هذه الاستعراضات ، وأن تقدم عنها تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين .

الجلسة العامة ٧٩

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

المرفق الأول

تعديلات على النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة

المادة ٣-٣

١ - يستعاض عن الجدول الثاني الوارد في الفقرة (ب) ' ١ ' بالجدول التالي :

جدول مرتبات الفئة الفنية وما فوقها^(١)

عرب الإجمالي السنوي ومادله الصافي بعد تطبيق الانقلاخ الإزاسم مربيات الموظفين
(بدولارات الولايات المتحدة)
(اعتباراً من ١ آذار/مارس ١٩٩١)

[illegible]

= (معدل) = $\frac{\text{الرتب الساري على الموظف الذي له زوج معال أو ولد معال}}{\text{الرتب الساري على الموظف الذي ليس له زوج معال أو ولد معال}}$
 = (غير معدل) = $\frac{\text{معدل هذا الممول نتيجة إدماع مست نقاط مضافة لسوية مقر العمل في الرتب الأساسي الصافي، واستجري التعديلات الناتجة عن ذلك في الأرقام القياسية لسوية مقر العمل، والمضاعفات اعتباراً من ١ آذار/مارس ١٩٩٢، وفيما بعد، مستند التغييرات في تعديلات سوية مقر العمل، بالاستناد إلى محررات الأرقام، القياسية الموحدة الجديدة لسوية مقر العمل.}}{\text{الرتب الساري على الموظف الذي له زوج معال أو ولد معال}}$